لايكون الا بحرف التوكيد وهو اللام والنون
كقوله والله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
بما يستر عامة البدن ولو ادى الكل وقع عنها
واحد هما علاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد
هو اداناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام
ثلاثة ايام ولا والشرط استمرار العجز الى الفراغ من
الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجزئه
له الصوم ولم تجز قبل حنث ومصرفها مصرف
الزكاة ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو
يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم
حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابيه او قتل فلان اليوم وجب
الحنث والتكفير ومن حرم شيأ ثم فعله كفر
كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب والنوى
على

علي انه تبين امراته بلا نية وان لم يكن له امراة
فيمين ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة
ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلاة وصدقة
واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه
بشرط يريده كان قدم غايبي يوفي ان وجد وما
لم يرده كان زنيت وفي او كفر علي المذهب نذر
يعتق رقبة في ملكه وفي بر والا اثم ولا يدخل تحت
الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغا لو كان
يذبح نفسه وابيه وامه ولو قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه
شيء الا اذا زاد واتصدق بلحمها ولو قال لله علي
ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء

Copyright © King Saud University